



No.:
Date: / / 20

العدد:
التاريخ: ٢٠ / /

٢٩٩٥٠

٢٠١٨/١٢/٢٣٠

إلى/ الدائرة الإدارية / الموارد البشرية
م/ تفرغ

تحية طيبة ...

كتابكم المرقم ٤٩٨٩٦ في ٢٠١٨/١٢/٤

قضى البند (سادساً) من المادة (٤٩) من الدستور (بأنه لايجوز الجمع بين عضوية مجلس النواب واي عمل او منصب رسمي اخر) كما ان البند (اولاً) المادة (٨) من قانون مجلس النواب رقم (١٣) لسنة ٢٠١٨ (يمنع الجمع بين النيابة واي عمل او منصب رسمي اخر) وتضمنت اعمامي الأمانة العامة لمجلس الوزراء المرقمين ٢٦٩١٨ في ٢٠١٠/٨/٣ و ٨٢٠٥ في ٢٠١٠/٣/١٠ (المرفقه صورتها طياً) بأعتبار عضو مجلس النواب المنتخب مستقبلاً من الوظيفة في حال كونه موظفاً لذا يقتضي اتخاذ مايلزم من قبلكم والهيئة العامة للضرائب وفقاً للنصوص القانونية والتعاميم أعلاه .

....مع التقدير

م/ صورة اعمامي

محمد حمزة مصطفى
مدير عام الدائرة القانونية /وكالة
٢٠١٨/١٢/